

حذفت احدا عتقها اي لا تقصدوا بصلاة تكتم طلوع الشمس ولا  
 عزومها فانه يتطلع بين قرتي شيطان او الشيطان جاني ربه  
 قال الحافظ ابن حجر كما كرماني يقال انه ينتصب في مجاذة مطلع  
 الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانيه راسه لتقع السجدة  
 له اذا سجدة عبدة الشمس لها ولا يذرع الكسيمي السباعين  
 بل جمع بدل الشيطان المعرف قال عبدة بن سليمان لا ادري  
 اى ذلك قال هشام بالتكبير او بالتعريف والحديث مضى في  
 باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة و به قال حدثنا ابو  
 معمر يفتح الميم بينهما عين مملكة ساكنة عبد الله بن عمرو بن العاص  
 المفعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ابو يوسف  
 ابن عبيد العبدى البصرى عن حميد بن هلال العدوى ابى نصر البصرى  
 عن ابى صالح وكان الزيات عن ابى هريرة ولا يذرع ابى سعيد  
 الحذرى وصنبت في الفرع على ابى هريرة انه قال قال النبى صلى الله  
 عليه وسلم اذا امرت بين يدي احدكم شئى ادمى او غيره وهو يصلي  
 فليمنعه من المردم استطاع يدب بالاجماع فان ابى ان يمر  
 فليمنعه فان ابى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير  
 ان ينتهى الى الاعمال النافية للصلاة اي يردّه باسهل ما يمكن به  
 الرد الى ان ينتهى الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه  
 وقيل المراد بالمقاتلة ابتداء الكفر لا ينتهى الى المقاتلة بالسلاح  
 ولا بما يردى الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة  
 والاستقبال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك لا ابتداء  
 والافاد انتهى الامر اليه جاز ولا قوفى وفي الآية خلاف فانما هو  
 شيطان او معه شيطان اوهو شيطان الانس وانما حمله على ذلك

الشيطان

University

Copy